

العمل بالقول غير المعتمد عند الشافعية وتطبيقاته في باب المعاملات: دراسة: تأصيلية تطبيقية

راما محمد عبد المعطي قطناني¹ و د. عبد الرزاق فرج مسامح²

¹ كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

² أستاذ مساعد في العقيدة والفلسفة الإسلامية، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

Corresponding Author: Pending confirmation, **E-mail:** abdel-razzaq.mosameh@wise.edu.jo

المستخلص

تقدم هذه الدراسة موضوعاً مهماً، تكثُر الضرورة والحاجة إلى العمل به في حق النفس وفي القضاء الفتوى كذلك، ألا وهو: العمل بالأقوال غير المعتمدة في المذهب، فجاءت هذه الدراسة مؤصلة لحكم العمل بالقول غير المعتمد. وبتابع المنهج الوصفي تمّ توضيح مصطلحات البحث، وبالمنهج الاستقرائي تمّ استقراء أقوال الشافعية في المسألة، والتي تفرّعت على قولين هما: الأول: يجوز العمل بالقول غير المعتمد في حق النفس مطلقاً، سواء استدعت الضرورة والحاجة لذلك أو لمجرد التشهي، ولا يجوز العمل به مطلقاً في القضاء والإفتاء، أمّا الثاني: يجوز العمل بالقول غير المعتمد في حق النفس مطلقاً، ويجوز العمل به في القضاء والإفتاء للمصلحة والضرورة، كما اتّبع الباحثان المنهج التحليلي في مناقشة القولين السابقين. وبيّنت الدراسة أنّ القول غير المعتمد يشمل الأقوال: (المرجوحة أو الضعيفة بنوعيتها: الضعيفة النسبية، وضعيفة المدرك، والأقوال الشاذة)، ووضحت الفرق بين الأقوال الضعيفة والشاذة، حيث أنّه لا يجوز العمل بالقول الشاذ مطلقاً لا في حق النفس ولا في القضاء أو الإفتاء من باب أولى. وبحثت الدراسة بالمنهج الاستقرائي مجموعة من المسائل التي اختلف فيها علماء مذهب الشافعية المتقدمين والمتأخرين، في أبواب المعاملات المالية، وبيّنت مدى موافقة الأقوال غير المعتمدة فيما تمّ بحثه بما جاءت عليه فتاوى المجامع الفقهية ودور الإفتاء، باستخدام بالمنهج الحوارية.

الكلمات المفتاحية

القول غير المعتمد، القول الضعيف، القول المرجوح، القول الشاذ.

Adopting Non-Reliance Opinions in the Shafi'i Madhhab and Their Applications in Financial Transactions: An Applied Original Study

Rama Mohammad Abdelmo'ti Qatanany¹ and Dr. Abdelrazzaq Faraj Mosameh²

¹ The World Islamic Sciences & Education University (WISE), Amman- Jordan

² Assistant Professor, Department of Shafi Fiqh And its origins, The World Islamic Sciences & Education University (WISE), Amman- Jordan

Corresponding Author: Dr. Abdelrazzaq Faraj Mosameh, **E-mail:** abdel-razzaq.mosameh@wise.edu.jo

ABSTRACT

This study addresses an important topic that is increasingly necessary and needed, both in personal practice, judicial rulings and legal opinions (fatwas): Unreliable statements in Shafi'i Jurisprudence. This study aims to establish legal rulings to applicate unreliable statements. Using the descriptive method, the study clarifies the key terms of the research. Through the inductive method, it surveys the views of the Shafi'i scholars on the matter, which branch into two main opinions: The first opinion holds that it is permissible to applicate unconditionally unreliable statements in personal matters whether out of necessity, need, or mere preference while it is strictly prohibited to applicate in judiciary and fatwa. The second opinion allows to applicate unconditionally unreliable statements in personal matters while it permits using it in judiciary and fatwa in cases of benefit or necessity. The researcher also employed the analytical method to discuss these two opinions. The study demonstrates that unreliable statements include: (1) weak or less preferred statements which are both relatively weak and weak of cause, and (2) anomalous (shādhah) statements. It clarifies the distinction between weak and anomalous statements, emphasizing that

applying anomalous statements is impermissible neither in personal practice nor even more so in judiciary or fatw. Using the inductive method, the study explores several legal issues in financial transactions over which early and later Shafi'i scholars have disagreed. It assesses through a dialogical (discursive) approach the extent to which unreliable statements discussed align with the rulings issued by contemporary Fiqh academies and fatwa institutions.

KEYWORDS

Unreliable statement, weak, less preferred, anomalous.

ARTICLE INFORMATION

RECEIVED: 12 September 2026

PUBLISHED: 12 October 2026

DOI: 10.32996/jhss.2026.8.10.5

المقدمة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: إن مما يدل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان هو: مرونتها من جهة فروعها، وثباتها في أصولها، فأصل الشريعة ثابت وفرعها في السماء، وهذا ما يجعلها الأساس المعتبر حتى في النوازل والمستجدات، فهي تستوعب اختلاف أقوال العلماء في المذهب الواحد، والمذاهب المتعددة المعتبرة، مُحَقِّقَةً للمصالح، ودارئةً للمفاسد، لذا؛ جاء هذا البحث الموسوم بعنوان: "القول غير المعتمد عند الشافعية وتطبيقاته في باب المعاملات" وهو مُستلٌّ من رسالة ماجستير بعنوان: "الأقوال غير المعتمدة في المذهب الشافعي ومدى الاستفادة منها في المجامع الفقهية ودور الإفتاء في أبواب المعاملات المالية: دراسة تأصيلية تطبيقية"، لتُثبت مرونة مذهب الشافعية في العديد من عقود المعاملات وتطبيقاتها المُستجدة، حيث عُنِيَ علماء الشافعية بتنقيح مذهب إمامهم الشافعي، الذي أصَلَ الأصول والفروع، فاستوعبها من بعده وفرَعوا بناءً عليها ليكتمل البناء المدرسي لهذا المذهب، فوصل إلينا بجهودهم معرفة معتمد المذهب وما يشير إليه، وغير معتمد المذهب وما يدل عليه، فجاء البحث لعقد دراسة تأصيلية في حكم العمل بالقول غير المعتمد عند الشافعية، وبيان دوره في التطبيق العملي في أبواب المعاملات المالية، مؤكداً على مرونة المذهب في بعض مسائل المعاملات؛ من خلال موافقة أقوال الشافعية فيها على غير المعتمد، مع ما جاءت عليه فتاوى مجالس الإفتاء ومجامع الفقه الإسلامية.

مشكلة البحث: وتتلخص في الإجابة على السؤال الرئيسي: ما حكم الفتوى بالقول غير المعتمد والعمل به؟ ويتفرع عنه مجموعة من الأسئلة:

ما هو القول غير المعتمد؟ وما هي أنواعه عند الشافعية؟

ما حكم العمل بالقول غير المعتمد في حق النفس وفي القضاء والإفتاء في مذهب الإمام الشافعي؟

ما هي التطبيقات الفقهية التي جاء العمل بها على خلاف معتمد المذهب الشافعي في أبواب المعاملات المالية، وما مدى انسجامها مع فتاوى مجالس الإفتاء والمجامع الفقهية؟

أهداف البحث: تتمثل أهداف الدراسة بالإجابة عن مشكلة البحث الرئيسية: بيان حكم القضاء والإفتاء بالقول غير المعتمد، والعمل به في حق النفس، والجواب على ما يندرج تحت الإجابة على هذا السؤال:

توضيح مفهوم القول غير المعتمد، وبيان أنواعه عند الشافعية.

تفصيل حكم العمل بالقول غير المعتمد في حق النفس، وفي القضاء والإفتاء في مذهب الإمام الشافعي.

بيان بعض التطبيقات الفقهية التي جاء العمل بها على خلاف معتمد المذهب الشافعي في أبواب المعاملات المالية، وتوضيح مدى انسجامها مع فتاوى مجالس الإفتاء والمجامع الفقهية.

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في إيجاد حلول في المعاملات المالية ليلتزم المسلم العمل بها على مذهب معتبر بما فيه من الأقوال المعتمدة وغيرها - من دون الشاذة - يحفظه من الوقوع في التلغيف بين أقوال العلماء، مع بيان قيمة الأقوال غير المعتمدة وتوضيح مدى الاستفادة منها حال الإرشاد إليها، لما في الإرشاد إليها من تحقيق لمقاصد الشريعة والتسهيل على العباد، ومن ثمَّ التأكيد نظرياً وعملياً بأنَّ أقوال الإمام وعلماء مذهبه في اختياراتهم دور كبير في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، خاصة أنَّ كثيراً مما هو على خلاف المعتمد يكون قوياً في مدركه أو ضعيفاً لكنه معتبر شرعاً ما دام ليس شاذاً مذهبياً أو أصولياً، والإرشاد إلى العمل بالقول غير المعتمد بالضوابط المعتبرة يدخل في إطار الضروريات والحاجيات خاصة في المسائل المُستجدة، وهذا ما يجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

حدود البحث: الاقتصار في البحث على دراسة تأصيلية للعمل بالأقوال غير المعتمدة في المذهب الشافعي دون غيره. ذكرنا هنا بعض التطبيقات الفقهية في أبواب المعاملات المالية العمل فيها جاز على القول بغير المعتمد، وتركنا التوسع فيها في الرسالة الأم. لم نذكر ترجمة لأي من الأعلام المذكورين، واقتصرنا هنا على ذكر أهمِّ الدراسات السابقة مراعاة لمقتضى الحال، وإلا فهي مذكورة بتوسع في الرسالة الأم أيضاً.

منهج البحث:

أولاً: اتباع المنهج الوصفي في توضيح مصطلحات البحث والكلمات ذات الصلة.

ثانياً: المنهج الاستقرائي باستقراء أقوال الشافعية في العمل بغير المعتمد، وفي جمع فتاوى دور الإفتاء والمجامع الفقهية التي تتناسب مع البحث.

ثالثاً: المنهج التحليلي من خلال مناقشة أقوال فقهاء الشافعية حول حكم العمل بالقول غير المعتمد في حق المفتي والمستفتي.

الدراسات السابقة: بحسب ما توصّل إليه الباحثان في قاعدة البيانات على الإنترنت، فقد وجد العديد من الدراسات والأبحاث والكتب التي لها تعلّق بموضوع دراسته على النحو التالي:

أولاً: "العمل بالقول المرجوح في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية"، حسن المهدي محمد طاهر، إشراف: الدكتور نبيل محمد كريم المغيرة، رسالة دكتوراة، نوقشت في الجامعة الأردنية (2017م)، وضح الباحثان مفهوم القول المرجوح والعمل به في الفقه الإسلامي، وبين أقوال العلماء في القول المرجوح وناقش أدلتهم ورجح بينها وذكر ضوابط العمل به وأسباب الفقهاء في أخذهم به ودعم كل سبب منها بأمثلة توضيحية.

أما ما يميز هذا البحث: اختصاصه ببحث الأقوال غير المعتمدة في مذهب الإمام الشافعي، مُبَيِّنَةً مفهوم القول غير المعتمد، وأنواعه، وحكم العمل به في حق كل من المفتي والمستفتي في المذهب الشافعي، ومُوضِّحَةً الفرق بين الفتوى والإرشاد إليها، ومُشِيرَةً إلى أنَّ العمل بقول غير معتمد في المذهب ذاته أولى من الانتقال للعمل بمعتمد مذهب آخر؛ تجنباً للتلفيق بين أقوال العلماء في المسائل متعددة الجزئيات، وحصراً للتطبيقات في عقود المعاملات المالية، موضحة مدى توافقها مع فتاوى دور الإفتاء ومجامع الفقه.

ثانياً: "الخروج عن معتمد المذهب عند الشافعية المعاصرين وأثره في المعاملات المالية"، غالب، لبيب نجيب، بحوث ومقالات (2019م)، تناول فيه الباحث تعريف القول المعتمد في المذهب، ثم عرض الباحث مجموعة من التطبيقات في المعاملات المالية جاء اختيار الشافعية المعاصرين لها على خلاف معتمد المذهب، فقد اقتصر في بحثه الحديث عن اختيارات المعاصرين من الشافعية، مع أنه يوجد تطبيقين على الأقل مما قال فيه باختيار المعاصرين لقول غير معتمد فيهما، لهما قولاً سابقاً لأقوال المعاصرين، ممن هم من متقدمي علماء الشافعية، كما في نفقة العارية، فقد اختار الباحث قول الدكتور مصطفى البغا في كونها على المستعير، بالرغم من وجود قول للقاضي حسين في أنها على المستعير، فجاء هذا البحث لدراسة أقوال غير المعتمد عند علماء الشافعية المتقدمين والمتأخرين، لا المعاصرين، وفي التطبيقات الجاري في أبواب المعاملات المالية غير ما جاء في البحث هنا.

تقسيمات البحث: ينقسم هذا البحث إلى مبحثين في ضمنها مطالب كالآتي:

المبحث الأول: دراسة تأصيلية لحكم العمل بالقول غير المعتمد عند الشافعية

المطلب الأول: توضيح مفهوم القول غير المعتمد في المذهب.

المطلب الثاني: توضيح المصطلحات الدالة على القول غير المعتمد.

المطلب الثالث: أقوال علماء المذهب في العمل بالقول غير المعتمد.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية لما جاء العمل به على خلاف معتمد المذهب الشافعي في عقود المعاملات المالية:

المطلب الأول: المطلب الأول: المعاطاة.

المطلب الثاني: ضمان المجهول.

المطلب الثالث: نفقة العارية.

أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: دراسة تأصيلية لحكم العمل بالقول غير المعتمد عند الشافعية.

المطلب الأول: مفهوم القول غير المعتمد عند الشافعية.

بالنظر في كتب أصول وفقه الشافعية، نلاحظ أنَّ مصطلح غير المعتمد لا يُذكر صريحاً كما هو، بل يُشار إليه بلفظ المرجوح أو الضعيف⁽¹⁾، وعلى ذلك؛ يمكن تعريف "القول غير المعتمد" على أنه القول المرجوح أو الضعيف على النحو التالي: القول غير المعتمد بمعنى القول المرجوح والقول المرجوح في اصطلاح الشافعية: جاء في كتب التعادل والترجيح لدى علماء الأصول من الشافعية، تعريفهم مصطلح الترجيح على أنه: اختصاص أحد الأدلة بمزيد قوة عما يقابلها حتى يغلب على الظن صحتها⁽²⁾.

يُستنتج من التعريف أنَّ الترجيح يكون بين دليلين اشتراكاً في الوصف ولم يمتكّن من الجمع بينهما، وكان أحدهما الذي هو الراجح أقوى من الآخر الذي هو المرجوح؛ فيكون المرجوح ما كان دليله أضعف من غيره فأصبح مغلوباً.

القول غير المعتمد بمعنى القول الضعيف، ولفظ الضعيف له معانٍ عدة بحسب اصطلاح كل فنٍّ، والذي يهتمنا في هذا البحث معنى الضعيف في اصطلاح فقهاء الشافعية، فالضعيف كما قال الإمام الدماطي: "والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه والمتجه"⁽³⁾.

وبعد تناول تعريف الضعيف يُمكن القول بأنَّ مصطلح "الضعيف" مستعمل في اصطلاحات متنوعة، لكنّه في جميعها يحمل معانٍ متقاربة يمكن جمعها في أنه: هو ما كان في مقابله ما هو أقوى منه وأفتح في الاستعمال، سواءً أكان ضعفه ناتج من ضعف مُدركه أم أنه وُصف بالضعف نسبةً إلى غيره.

المطلب الثاني: توضيح المصطلحات الدالة على القول غير المعتمد.

يوجد العديد من المصطلحات التي تشير إلى القول غير المعتمد، غالبها يكون في مقابل المصطلحات التي تدلّ على المعتمد، وكما سبق ذكره في مصطلحات المعتمد، فإن مصطلحات غير المعتمد كذلك في كونها نسبية، فقد يُخصّص إمام من الشافعية الإشارة إلى المرجوح في كُتبه بمصطلحات مغايرة لما يستخدمها غيره، ومن هذه المصطلحات:

خلاف الأصح: وهو المرجوح من أوجه الأصحاب، له قوة في نفسه وقوة في دليله لكن مقابله أقوى منه⁽⁴⁾.

خلاف الصحيح: هو ضعيف المُدرك الذي يُشعر بفساده ولا يجوز العمل به في حق النفس ولا في الإفتاء⁽⁵⁾.

(1) الدماطي، مقدمة كتاب إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، مرجع سابق، ج1، ص27.

(2) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، ج8، ص145، الناشر: دار الكتب. والرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (1997م)، المحصول، (تحقيق: طه جابر العلواني)، ط3، ج5، ص403، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(3) الدماطي، مقدمة كتاب إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، مرجع سابق، ص27.

(4) المليباري، دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية مع حاشية للمؤلف، مرجع سابق، ص133.

خلاف الأوجه: وهو الصحيح من الوجهين أو الأوجه لدى الأصحاب⁽⁶⁾.

خلاف الأظهر: المرجوح من أقوال الإمام الشافعي، له ظهور وقوة في نفسه، لكن ضعفه نسبي بالنسبة لمقابله⁽⁷⁾.

خلاف المشهور: القول الضعيف من أقوال الإمام الشافعي، وهو ضعيف لضعف مدركه⁽⁸⁾. ويعبر عنه الإمام النووي في (التحقيق) بعبارة: "وفي رواية⁽⁹⁾".

خلاف النص: مقابل قول الإمام الشافعي، وهو إما أنه وجه ضعيف أو قول مخترع، وقد يكون مدركه قوياً أو فاسداً⁽¹⁰⁾.

اختار فلان كذا: أي استنبطه من الأدلة الأصولية باجتهاده من غير نقل له عن صاحب المذهب، فهو خارج عن المعتمد⁽¹¹⁾.

الأشهر كذا والعمل على خلافه: صيغة تعارض الترجيح من حيث الدليل وما عليه العمل، والأرجح العمل بما عليه العمل، فيكون القول الأشهر المرجح بالدليل على غير المعتمد⁽¹²⁾. **زعم فلان:** أي بمعنى قال، وأكثر ما يقال فيما يُشكك فيه⁽¹³⁾.

على ما قاله فلان أو كما قاله فلان أو كما قاله جمع: يرد هذا المصطلح في التحفة ويقصد به ابن حجر الاستشكال من القول وأن المعتمد مقابله⁽¹⁴⁾.

في قول كذا أو في وجه كذا: أي أن القول أو الوجه ضعيف، وأن مقابل القول: الأظهر أو المشهور، ومقابل الوجه: الأصح والصحيح⁽¹⁵⁾.

القديم: ومما يستفاد من التعبير به كون الخلاف في أقوال الإمام الشافعي، وأن القديم مرجوح والجديد راجح⁽¹⁶⁾، فتكون الفتوى على ما ذكر في الجديد إلا في نحو عشرين مسألة يُفتى بها على القديم لا الجديد⁽¹⁷⁾.

هناك خلاف في عدد المسائل هذه، لكن المهم هو قول الإمام النووي في أن هذه المسائل التي يُقال أنه يُفتى بها على القديم، ليس الأمر فيها كذلك، قال الإمام النووي: "ثم إن أصحاً أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهبا له هذا هو الصواب الذي قاله المخفقون.. فإذا علمت حال القديم وجدنا أصحاً أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداها أجهلهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فافتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي ولم يقل أحد من المتقديمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استنبطها"⁽¹⁸⁾.

كما قاله بعضهم أو كما اقتضاه كلامهم: ترد هذه الصيغة عند ابن حجر على أحوال ثلاثة: أحدها: أن يُصرح بعدها بالاعتماد فيكون القول معتمداً، وثانيها: أن يصرح بعدها بالضعف، فيكون القول ضعيفاً، وثالثها: أن يُطلق القول بلا تنبيه على اعتماده أو ضعفه فيكون معتمداً في التحفة⁽¹⁹⁾.

لا يبعد: ومثلها مصطلح: قيل، ويقال، ويمكن، وكلها صيغ ضعف⁽²⁰⁾.

لا يبعد كذا: صيغة احتمال⁽²¹⁾. **فتأمل:** "إشارة إلى الضعيف"⁽²²⁾.

فلْيَتَأَمَّل: "إشارة إلى الأضعف"⁽²³⁾. **لقائل:** ترد على القول أو الحكم الذي فيه ضعف قليل⁽²⁴⁾. **ليس بشيء:** صيغة تستعمل لتأكيد الضعيف فيكون الحكم ضعيفاً جداً⁽²⁵⁾. **مع ضعف فيه:** يقال لما فيه ضعف شديد⁽²⁶⁾.

(5) العز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، مرجع سابق، ج1، ص118. ودائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، المدخل إلى المذهب الشافعي، مرجع سابق، ص297.

(6) ابن قاضي شعبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج1، ص101. والمليباري، دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية مع حاشية للمؤلف، مرجع سابق، ص180.

(7) المليباري، دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية مع حاشية للمؤلف، مرجع سابق، ص129.

(8) ابن الملحق، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، مرجع سابق، ج1، ص56. ودائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، المدخل إلى المذهب الشافعي، مرجع سابق، ص300.

(9) النووي، كتاب التحقيق، مرجع سابق، ص29.

(10) المليباري، دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية مع حاشية للمؤلف، مرجع سابق، ص127.

(11) بلفقيه، مطلب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، مرجع سابق، ص39.

(12) العز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، مرجع سابق، ج1، ص142. وبلفقيه، مطلب الأيقاظ في الكلام على الشيء من غرر الألفاظ، المرجع السابق، ص56-57.

(13) ابن العراقي، تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، مرجع سابق، ج1، ص45. وبلفقيه، مطلب الأيقاظ في الكلام على الشيء من غرر الألفاظ، المرجع السابق، ص41.

(14) العز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، مرجع سابق، ج1، ص134. والسقاف، الفوائد المكية، مرجع سابق، ص262.

(15) النووي، كتاب التحقيق، مرجع سابق، ص29. والسقاف، الفوائد المكية، مرجع سابق، ص262.

(16) الشاشي، محمد بن أحمد (1988م)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (تحقيق وتعليق: ياسين أحمد إبراهيم دراركة)، ط1، ج1، ص55، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن. والمليباري، دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية مع حاشية للمؤلف، مرجع سابق، ص144.

(17) السقاف، الفوائد المكية، مرجع سابق، ص264.

(18) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج1، ص67.

(19) بلفقيه، مطلب الأيقاظ في الكلام على الشيء من غرر الألفاظ، مرجع سابق، ص90-91.

(20) العز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، مرجع سابق، ج1، ص136. والسقاف، الفوائد المكية، مرجع سابق، ص263.

(21) السقاف، الفوائد المكية، مرجع سابق، ص259.

(22) الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج5، ص53. والأهدل، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، مرجع سابق، ص90.

(23) البغوي، التهذيب، مرجع سابق، ج1، ص63. والأهدل، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، مرجع سابق، ص90.

(24) العز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، مرجع سابق، ج1، ص136. والسقاف، الفوائد المكية، مرجع سابق، ص263.

إن قيل له: يقال لما فيه ضعف شديد، وهو مرادف لقولهم: مع ضعف فيه⁽²⁷⁾.

وقع لفلان كذا: إذا صرحوا بعده بالترجيح أو التضعيف فهو كما صرحوا به، وإلا حُكِمَ بتضعيفه⁽²⁸⁾. يُقال: يستعمله الإمام النووي فيما كان مُقابل الصواب⁽²⁹⁾، وهو صيغة دالة على ضعف مدلولها سواءً أكان بحثاً أم جواباً، ويرادفهما اصطلاحاً: يمكن⁽³⁰⁾. قيل: يستخدم للوجه الضعيف ويكون الصحيح والأصحّ خلافه⁽³¹⁾.

حُكي: يستعمله الإمام النووي في (التحقيق) فيما كان مقابل الصحيح⁽³²⁾.

هو محتمل (بكسر الميم الثانية): أي أن المعنى ذو احتمالي مرجوح⁽³³⁾.

على ما بُحث: صيغة تُشعر بالضعف ما لم ترد قرينة تشير إلى الاعتماد⁽³⁴⁾.

فيه بحث، لك رده، يمكن رده: صيغ دالة على التضعيف وعدم القبول⁽³⁵⁾.

شاذّ، قول شاذّ، شاذّ ضعيف، شاذّ غريب، شاذّ مردود: يُطلق في المذهب غالباً بمعنى مقابل الصحيح، يقول الإمام الشرواني في حاشيته موضحاً قول ابن حجر في (التحفة): ""وشذوذ المقابل: أي للصحيح""⁽³⁶⁾. ويُطلق على مقابل المشهور أيضاً غالباً، كما في قول الإمام النووي في (روضته): "وينبغي ألا يطول الجلوس، ويُستحب أن يرفع راسه مُكَبِّراً، والسنة أن يجلس مفترشاً على المشهور، وفي قول شاذّ ضعيف يُضجّع قدميه ويجلس على صدورهما"⁽³⁷⁾.

بعد جمع مصطلحات القول غير المعتمد نلاحظ أموراً عدّة:

أولاً: هذه المصطلحات بالرغم من تنوع صيغها إلا أنها تصف تحت ثلاثة مصطلحات هي: المرجوح، الضعيف، الشاذّ.

ثانياً: القول المرجوح قد يكون دليلاً قوياً أو ضعيفاً أو فاسداً، وما كان مرجوحاً ودليلاً قوياً يكون هناك ما هو أقوى منه أدّى إلى مرجحيته.

ثالثاً: كل قول مرجوح في المذهب له ما يقابله من قول راجح معتمد، لكن ليس لكل قول معتمد ما يقابله بالضرورة، حيث إنّه يوجد أقوال معتمدة متفق عليها بلا خلاف بين علماء المذهب.

المطلب الثالث: أقوال علماء الشافعية في العمل بالقول غير المعتمد.

لما كان إجماع العلماء قائماً على وجوب الحكم بالقول الراجح⁽³⁸⁾، من بين مجموع الأقوال والأوجه والطرق المختلف فيها، صار التساؤل يدور حول قيمة وأثر الأقوال والأوجه والطرق المرجوحة، فيما إذا كان حقها هو الطرخ والإهمال، أم أنّ لها أثراً يظهر وقت الحاجة؟ لأجل هذا السؤال تم استقراء أقوال علماء المذهب في هذه المسألة، والتي قسّمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: العمل بالقول غير المعتمد في القضاء والإفتاء⁽³⁹⁾ للمجتهد.

في حق القاضي المجتهد: إنّ للعمل بالقول غير المعتمد في القضاء تفصيلاً راجع إلى حال القاضي، فيما إذا كان مجتهداً أم لا، وإلى توليته القضاء على مذهب معين أم مُطلقاً، فإذا كان القاضي مجتهداً كلياً أو جزئياً وأداه اجتهاده فيما يعلم إلى الحكم بالمرجوح في المذهب فيجوز له ذلك؛ لأنه يمتلك آلة الاجتهاد وقادر على النظر بالأدلة فحكمه يكون بحسب ما يظهر له؛ لحرمة تقليد غيره وهو قادر عليه، أمّا إذا كان مقلداً، فليس له الحكم بخلاف معتمد مذهب.

قال الشربيني: "(ويحكم الخليفة باجتهاده) إذا كان مجتهداً (أو باجتهاد مُقلّده) بفتح اللام (إذا كان مقلداً) بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلّد، لقوله تعالى: (فاحكم بين الناس بالحق) والحق ما دلّ عليه الدليل عند المجتهد، فلا يجوز أن يحكم بغيره، والمقلّد ملحق بمن يقلّده، لأنه إنما يحكم

(25) الأهدل، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، مرجع سابق، ص92.

(26) العز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، مرجع سابق، ج1، ص136. والأهدل، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، مرجع سابق، ص90.

(27) البغوي، التهذيب، مرجع سابق، ج1، ص62. والسقاف، الفوائد المكية، مرجع سابق، ص257.

(28) ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (2011م)، تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، (تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزاوي)، ط1، ج1، ص45، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية. والسقاف، الفوائد المكية، مرجع سابق، ص263.

(29) النووي، كتاب التحقيق، مرجع سابق، ص30.

(30) الأهدل، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، مرجع سابق، ص90.

(31) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج1، ص8. النووي، كتاب التحقيق، مرجع سابق، ص30. المليباري، دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية مع حاشية للمؤلف، ص187.

(32) النووي، كتاب التحقيق، مرجع سابق، ص30.

(33) الأهدل، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، مرجع سابق، ص89.

(34) بلفقيه: مطلب الأيقاظ في الكلام على الشيء من غير الألفاظ، مرجع سابق، ص101.

(35) السقاف، الفوائد المكية، مرجع سابق، ص263.

(36) الشرواني، حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج1، ص423.

(37) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج1، ص260.

(38) الدميّاطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، مرجع سابق، ج4، ص267، يلاحظ حكاية الإمام الدميّاطي الإجماع على وجوب العمل بالراجح، لكن؛ حكاية هذا الإجماع فيها نظر من جهة أنّ الإمام الدميّاطي ذكر ما يخالف الإجماع في نفس الكتاب هذا، فقال: "وأما الأقوال الضعيفة؛ فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير، ما لم يشتدّ ضعفها، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها". فهذا القول دليل على حكايته الإجماع بقصد الحكاية لا الانعقاد، وإلا لكان كل قول مخالف للإجماع المنعقد مردوداً. الدميّاطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المرجع السابق، المقدمة، ص27.

(39) والفرق بين الحكم في مقام الإفتاء والقضاء؛ أنّ حكم المفتي يكون إخباراً بلا إلزام، أمّا القاضي فإنّ حكمه ملزم. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، ج1، ص50، الناشر: عالم الكتب.

بمعتقده لذلك أجرى عليه حكمه" (40). وإذا أطلق الحاكم تولية القاضي ولم يُعَيِّنه بالقضاء على مذهبه بذاته وكان مجتهداً فله الحكم بما يؤديه إليه اجتهاده، أما إذا ألزم الحاكم القاضي المجتهد بالحكم بالمعتمد على مذهبه معيّن فإنّه لا يجوز له تجاوز الحكم بالمعتمد في ذلك المذهب، وإلا بطل حكمه. "وله إن كان قاضياً القضاء به وإن كان مرجوحاً عند أئمة المذهب إذا ترخّج عنده بدليل جيد، ولم يشترط عليه لفظاً ولا عرفاً الحكم بذلك المذهب، فإن قضى به مع اعتقاد مرجوحية أو شرط عليه عند التولية أن لا يحكم بخلاف المذهب، فحكمه باطل، يجب على القضاة نقضه وعلى المفتين بيان بطلانه" (41).

في حق المفتي المجتهد: أمّا في الإفتاء، فليس للمفتي وإن كان مجتهداً الإفتاء بغير معتمد المذهب، يقول ابن حجر في: "المفتي المعزوف بالإفتاء على مذهب إمام فهذا ليس له الإفتاء بالضعيف عند أهل ذلك المذهب وإن قرّض أنّه من أهل التّرجيح وترجّح عنده لأنّه إنّما يسأل عن التّراجيح في مذهب ذلك الإمام لا عن التّراجيح عنده وحده" (42).

ثانياً: العمل بالقول غير المعتمد في القضاء والإفتاء لغير المجتهد.

القاضي والمفتي اللذان لم يبلغا رتبة الترجيح فلا يجوز لهما القضاء والإفتاء بغير معتمد المذهب مطلقاً، وهذا ما جعله الإمام السبكي بالحكم بغير ما أنزل الله (43)، والإفتاء بغير المعتمد ممتنع في حق المفتي المجتهد، فغير المجتهد ممتنع في حقّه من باب أولى. وقد صرح الإمام السبكي بجواز العمل بالمرجوح في حق النفس، وعدم جوازه في الإفتاء والقضاء بقوله: "...أما المقلد فمتى قلّد وجهًا جاز، ضعيفاً كان في نفس الأمر أو قويّاً. قلّت ذاك في التقليد في العمل في حق نفسه، أما في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز" (44).

يلاحظ من قول الإمام السبكي أنّه يرى القول بجواز العمل بالأقوال الضعيفة بنوعها؛ ضعيفة المدرك، والضعيفة النسبية، في حق النفس للمفتي وللمتّمسّ به، أمّا في الإفتاء والقضاء فقد نقل الإجماع على عدم جوازه، لكنه لم يُسَلِّمْ لنقل الإجماع هذا بدليل تصريحه بعده بقوله: "إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحة دينية جاز" (45). وفي كلام الإمام النووي ما يدل على عدم جواز العمل بالمرجوح في الإفتاء فقال: "ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف أو قولان أو وجهان أو روايتان... ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يحزم له بما هو التّراجيح فإن لم يعرفه توقّف حتى يظهر أو يترك الإفتاء" (46). يلاحظ من قول الإمام النووي أنّ على المفتي حال سؤاله عن مسألة تتعدد فيها الأقوال، يتوجّب عليه الإفتاء بالراجح من بينها بحسب اجتهاده وترجيحه إن كان أهلاً لذلك، وإلا فببطل الترجيح عمّن هم ثقة، فإن لم يكن أهلاً للترجيح ولا على دراية بما رجحه الثقات، توقف عن الإفتاء إلى حين ظهور الترجيح. وقد بيّن الإمام النووي كراهية إجابة المفتي بقوله: في المسألة قولان أو وجهان أو خلاف (47)، فيتّرك المستفتي دون فتوى واضحة يبيّن فيها الأرجح؛ لأن قصد المستفتي في سؤاله الحصول على الحكم، لا التّخيير بين الأقوال التي لا يعرف أدلتها ورجحانها، فعلى المفتي إن سئل عن مسألة فيها خلاف أن يبين المعتمد فيها. وقد ذكر الإمام صفى الدين الهندي أيضاً ما يدل على وجوب اعتماد الرّاجح في الإفتاء: "...العمل بالراجح واجب في عدة من الصور كالفتوى، والشهادات، وقيم المتلفات..." (48)؛ فالإفتاء بناءً على قوله من الأمور التي يجب فيها للاقتصار على الرّاجح من بين الأقوال المتعددة في المسألة. وذهب أصحاب الحواشي كالرشيدى والشرواني، إلى اختيار قول الإمام السبكي في جواز العمل بالقول المرجوح في حق النفس، دون الفتوى والقضاء. لكن ذكر كلّ منهما في حاشيته كلاماً بجواز العمل بالأقوال الضعيفة في حق النفس، حيث ذكرا: "العمل بالراجح واجب، إنما هو في قولين للإمام واحد" (49).

وهذا قد يتوهّم البعض حمله على قول الإمام الشافعي في القديم والجديد، لكنّ المسألة ليست كذلك، فقد قال الإمام النووي: "ليس للمفتي ولا للعالم المنتسب إلى مذهب الشافعي في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بأخرهما إن علمه وإلا فبالذي رجحه الشافعي فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منهما.. أو ثقل عنه قولان ولم يُعلم أقالهما في وقت أم في وقتين، وجهلنا السابق، وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به فإن كان أهلاً للتّخريج أو الترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلاً فليقلعه عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فإن كتبهم موضحة لذلك فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل" (50).

وقد وضّح الإمام الرملي أنّ محلّ كلام الإمام النووي في قولين للإمام الشافعي: أي في مذهبه الجديد ولم يُرجّح أحدهما ولم يُعلم المتقدم منها، أو أنهما قِيلا في وقت واحد بلا ترجيح (51). فهنا يجب على من يملك الأهلية استفراف الوسع في البحث عن الأرجح، وإلا توقّف.

ثالثاً: العمل بالقول غير المعتمد في حقّ النفس.

العامل بغير المعتمد في حقّ نفسه قد يكون منتسباً إلى مذهب من المذاهب الأربعة المُعتَبَرة، أو عامياً لا يعلم بأمور التّمسّ به، "وغير المتفقه قسماً: عامياً ملتزم مذهباً: فهذا لا يعمل إلا براجح مذهبه، سائلاً عن ذلك من تأهل له، ويحرم إفتاؤه بالمرجوح وعمله هو به، إن لم تقتض الحاجة أو المصلحة. وعامياً لم يلتزم مذهباً أصلاً - كقريب عهد بالإسلام لم يعرف المذاهب، ولم يترجّح عنده منها شيء بنحو التسامح - فهذا عليه

(40) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج6، ص267.

(41) السقاف، علوي بن أحمد (2023م)، ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (تحقيق: عمار بسام الجابي)، ط1، ج1، ص46، الناشر: دار البصائر الدمشقية، دمشق - سوريا، ودار المعارف.

(42) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج4، ص317.

(43) السبكي، علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، ج2، ص12، الناشر: دار المعارف.

(44) السبكي، فتاوى السبكي، مرجع سابق، ج2، ص12..

(45) السبكي، فتاوى السبكي، مرجع سابق، ج2، ص12.

(46) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج1، ص47.

(47) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج11، ص113.

(48) الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي (1996م)، نهاية الوصول في دراية الأصول، (تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح)، ط1، ج3، ص903، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(49) الرشيدى، أحمد بن عبد الرزاق (1984م)، حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، ج1، ص46-47، الناشر: دار الفكر، بيروت، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج1، ص46.

(50) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج1، ص68.

(51) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، ج1، ص50-51، الناشر: دار الفكر، بيروت.

العمل بما أفتاه به عالم إن اتحد، فإن اختلف عليه عالمان مختلفا المذهب؛ خيّر في العمل بما يشاء كما يخيّر ذو المذهب في قولي إمامه عند فقد المرجحات، وكما يخيّر العامي الملتزم مذهباً في العمل بجوابي عالمين من أهل مذهبه حيث استويا عنده⁽⁵²⁾.

ففيمن التزم مذهباً معيناً؛ فالذي استقرّ عليه المتأخرون هو جواز العمل بالأقوال غير المعتمدة في حق النفس، فقد صرح الإمام السبكي بجواز العمل بالمرجوح في حق النفس، فقال: "أما المقلد فمتى قلّد وجهاً جاز، ضعيفاً كان في نفس الأمر أو قوياً. قلت ذلك في التقليد في العمل في حق نفسه"⁽⁵³⁾. وقد ذكر الكردي ما يجيز العمل بالمرجوح في خاصة النفس فقال: "من يريد العمل في خاصة نفسه، فيجوز له تقليد القول أو الوجه بالمرجوح"⁽⁵⁴⁾. والعمل بأيّ من الأقوال المعتمدة في المذاهب الفقهية في حق النفس جائز سواء استدعت الضرورة أو الحاجة أو لمجرد التشهي⁽⁵⁵⁾، قال ابن حجر: "أما على الصحيح وهو التخيير مطلقاً وجواز الانتقال إلى أي مذهب من المذاهب المعتمدة ولو بمجرد التشهي، ما لم يتبع الرخص، بل وإن تتبعها على ما مرّ، فله وإن أفتى بحكم أن ينتقل إلى خلافه بأن يقلد القائل به ويؤتي به، ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم بطلان تلك الصور باجتماع مذهبين"⁽⁵⁶⁾، أما العامي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً؛ كأكثر الناس في زماننا هذا، فمذهبه يتبع مذهب من يفتيه، وله عند اختلاف المفتين التخيير بينهم لعدم قدرته على الترجيح⁽⁵⁷⁾. يلاحظ مما سبق بيانه من الأقوال ما يلي: أولاً: يجوز في القضاء لمن بلغ مرتبة الاجتهاد، وأطلق الحاكم توليته أن يحكم بالقول غير المعتمد فيما يؤديه إليه اجتهاده، أمّا إذا ألزمه الحاكم القضاء بمذهب ما فلا يجوز له تجاوز معتمد المذهب حينها. ثانياً: من تولى القضاء أو الإفتاء ولم يكن أهلاً للترجيح فلا يجوز له الحكم والإفتاء بغير معتمد المذهب. ثالثاً: يجوز العمل بالقول غير المعتمد في حق النفس مطلقاً ولو لمجرد التشهي، لكن بشرط كون القول الذي يعمل به ذا دليل معتبر شرعاً وليس شاذاً مذهبياً ولا أصولياً.

رابعاً: لا بدّ لمن يعمل بالقول غير المعتمد في حق نفسه في المسائل التي فيها جزئيات متعددة من معرفة الجزئيات في المسألة لتجنب الوقوع في التلفيق المذموم.

المطلب الثاني: الإرشاد إلى الفتوى.

المفتي مؤقّع من الله - عزّ وجلّ -، ولا بدّ لمن أراد أن يتقلّد هذا المنصب من شروط، ذكرها الإمام العز بن عبد السلام بقوله: "يشتترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهداً في أصول الشريعة، عارفاً بماخذ الأحكام، فإن عجز عن ذلك فليكن مجتهداً في مذهب من المذاهب، فإن عجز عن ذلك فله أن يفتي بما يتحققه، ولا يشك فيه، وما يبرح عن ذلك، فإن كان خطؤه فيه بعيداً نادراً جاز له الفتوى والحكم وإلا فلا"⁽⁵⁸⁾. يلاحظ من قول الإمام العز في شروط المفتي: أن المفتي قد يكون مستقلاً في اجتهاده، أو منتسباً إلى مذهب معتبر، والمنتسب إلى مذهب من المذاهب الأربعة قد لا تتحقق فيه أهلية الاجتهاد والترجيح، فعليه حينها أن يكون متحققاً من الأبواب التي يستطيع الإفتاء بها، بأن يكون عالماً بأدلة الأقوال وبالمعتمد في المذهب، فيفتي بها على سبيل الإرشاد إلى الفتوى لا الجزم بها، بأن يقول: معتمد المذهب كذا لكن يمكنك العمل بقول الإمام الفلاني في المذهب، فالمفتي يجزم بالفتوى بالمعتمد في المذهب، ويرشد إلى الفتوى بالقول غير المعتمد، يقول ابن حجر: "يسوغ للمفتي الإفتاء بمذهبه وخلاف مذهبه إذا عرّف ما يفتي به على وجهه، وأضافه إلى الإمام القائل به، لأن الإفتاء في العصور المتأخرة إنما سبيله النقل"⁽⁵⁹⁾، ويجوز لمن أطلق الحاكم توليته الانتقال بين المذاهب الأربعة المعتمدة بالإفتاء بحكم تارة، والانتقال إلى خلافه تارة أخرى، ولو للتشهي ولو قصد تتبع الرخص⁽⁶⁰⁾ أيضاً⁽⁶¹⁾. وإرشاد المستفتي إلى الفتوى قد يكون إلى اختيار لأحد الأئمة من داخل المذهب أو خارجه، أو إلى قول أو وجّه غير معتمد في المذهب أو خارجه، فإن كان الإرشاد إلى اختيار أحد الأئمة في المذهب، أو إلى قول أو وجه غير معتمد فيه، كالإرشاد إلى اختيار الإمام النووي بجواز المساقاة على غير أشجار النخل والعنب بقوله: "والمختار صحة المساقاة على غير النخل والعنب من الشجر المثمر"⁽⁶²⁾، جاز⁽⁶³⁾.

والمرشد إلى الفتوى من داخل المذهب قد يكون متفقاً عالمًا بالأدلة التي تستند عليها الأحكام، أو دارساً متمذهباً، أو ناقلاً للفتوى عن مفتي آخر فحينها:

إذا كانت المسألة التي سئل عنها المفتي مما لا خلاف فيه:

- (52) السقاف، ترشيح المستفيدين على فتح المعين، مرجع سابق، ج1، ص47.
- (53) السبكي، فتاوى السبكي، مرجع سابق، ج2، ص12.
- (54) الكردي، الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية، مرجع سابق، ص318.
- (55) القحوم، عبد الحميد عبد الله قائد ناصر (2021م)، مجلة المراقبة للدراسات والبحوث الإسلامية، بحث بعنوان: العمل بالقول الضعيف وأثره في الأحكام، مجلد4، عدد 7، ص25، الناشر: هيئة علماء فلسطين في الخارج.
- (56) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج4، ص316.
- (57) السقاف، ترشيح المستفيدين على فتح المعين، مرجع سابق، ج1، ص46.
- (58) العز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، مرجع سابق، ج1، ص93.
- (59) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج4، ص316.
- (60) وهنا في مسألة تتبع الرخص لا بد من التنبيه على أنّ العلماء أجازوا العمل بالرخص والحكم بها، وجعلوا هذا مما يُحمّد عليه فاعله، فقد قال الإمام سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فكل إنسان يُحسّنه" انظر: الاصبهاني، أحمد بن عبد الله (1974م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج6، ص367، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر. ، لكن الترخص في الفتوى يحمل حمده أو ذمه بالرجوع إلى القصد منه؛ فإن كان قصد المفتي التخفيف على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضرّه، أو تتبع الحيل والتمسك بالشبهة، فهذا من الترخص المذموم، أمّا إذا قصد بترخيصه تخليص المكلف من ورطة يمين أو نذر يصعب البرّ به، أو رفع الحرج عنه والتيسير عليه في مستجدات العصر، كان افتاؤه بالرخص جائزاً محموداً، وهذا ما أشار إليه الإمام النووي في تفريقه بين الترخص الجائز والمكروه والمحرم حيث قال: "ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبهة طلباً للتريخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضرّه، وأما من صحّ قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل". النووي، يحيى بن شرف (1988م)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابري)، ط1، ص37-38، الناشر: دار الفكر - دمشق.
- (61) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج4، ص316.
- (62) النووي، يحيى بن شرف (1996م)، تصحيح التنبيه، (تحقيق: محمد عقلة الإبراهيم)، ط1، ص373، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (63) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج4، ص296.

يجوز حينها الإفتاء، قال ابن حجر: "ليس لمن قرأ كتاباً أو كتباً ولم يتأهل للإفتاء أن يُفتي العامي إلا فيما علم من مذهبه علماً جازماً لا تردد فيه، كوجوب النية في الوضوء.. ونحو ذلك مما لا مزية فيه"⁽⁶⁴⁾.
إذا كانت المسألة التي سئل عنها المفتي مما فيه خلاف:

أمّا في مسائل الخلاف فلا يجوز له الإفتاء بها على سبيل الجزم، بل ينقل القول فيها إمّا عن مفتٍ آخر، أو من كتابٍ موثوق به، فإن فعل المتفقه ذلك وكان عدلاً؛ جاز للعامي اعتماد قوله، قال ابن حجر: "... بخلاف مسائل الخلاف، فإنه لا يُفتي فيها، نعم إن ثقل له الحكم عن مفتٍ آخر غيره أو من كتاب موثوق به وكان الناقل عدلاً جاز للعامي اعتماد قوله لأنه حينئذ ناقل لا مفتٍ"⁽⁶⁵⁾.

إذا سئل عن مسألة لها نظير يعلم حكمه:

لما سئل ابن حجر عن قرأ كتاباً أو أكثر ولم يبلغ رتبة الفتوى وعرضت عليه مسألة من عامي لها نظير في الكتاب فهل له أن يُفتي العامي بالنظير أم الأولى عدم إجابته؟ فردّ بجواز إفتائه بحكم واقعته بناءً على النظر⁽⁶⁶⁾.

إذا سئل عن مسألة قرأها في كتاب ولا يعرف دليلها المستندة عليه:

أمّا من قرأ الكتب من دون معرفة أدلة الأحكام فيها، فقد أورد الهيثمي ثقل الزركشي عن الإسقراييني الإجماع على جواز الثقل من الكتب المعتمدة في غير مقام الفتوى بل على سبيل الرواية لا الجزم؛ كأن يقول: وجدت في كتاب كذا قول فلان بكذا⁽⁶⁷⁾، وكذلك الأمر في العامي الناقل للفتوى، فيجوز له أن يذكر لغيره: أفتاني المفتي بكذا⁽⁶⁸⁾. وفي الإرشاد إلى العمل بالأقوال غير المعتمدة تحقيقاً للمصالح ودرة للمفاسد، يقول الإمام السبكي: "إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحة دينية جاز"⁽⁶⁹⁾، وقال ابن زياد: "لا بأس بالفتوى به عند الضرورة، والقصد منه بيان أنّ القضاء والإفتاء بخلاف راجح المذهب عند الضرورة جائز نافذ"⁽⁷⁰⁾.

ومن اشتهر بإفتائه على مذهب معين، ولم يكن أهلاً للترجيح، يسمّى حينها مقلّداً، فبناءً على جواز الإرشاد إلى الإفتاء بالمرجوح، يجوز له الإفتاء بالمرجوح في مذهبه بشرط عدم إطلاق الفتوى؛ بأن يبيّن للمستفتي أنّ هذا ليس على المعتمد، بل على قول كذا المرجوح في المذهب، لكن من الأفضل أن ينظر المفتي في حال المستفتي، فإذا كان من الأقوياء الآخذين بالعزائم، أفتاه بالأشد؛ لئلا يخرج عن الإباحة، قال الإمام عز الدين: "الأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالزام الأشدّ الأحوط لدينه"⁽⁷¹⁾، وإلا؛ بأن كان المستفتي من أسيري النفوس، أو يُعاني الوسواس أو الشكّ أو القنوط، أفتاه بالأخفّ الأيسر؛ حرصاً على إبقائه في عهدة الدين وعمّله بالتكاليف الشرعية الواجبة عليه بالقدر المستطاع، قال ابن حجر: "الأولى لمن تليّ بوسواس الأخذ بالأخفّ والرخص"⁽⁷²⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الإرشاد إلى القول المرجوح يتمشى كثيراً مع النوازل المعاصرة، وهذا ما يؤكّد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ولا بدّ من تصحيح النظر إلى القول المرجوح باعتباره منفذاً للتسهيل على المستفتي، بل قد يكون الإفتاء به أشدّ عليه من الراجح، كما في قصة الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي الذي واقع جاريته في نهار رمضان، فأفتاه الإمام يحيى الليثي بأن لا كفارة له إلا بصيام شهرين متتابعين للتكفير عن فعله⁽⁷³⁾. يلاحظ أنّ المفتي أفتى بالمرجوح مع أنّ الراجح هو الترتيب في الكفارة؛ حيث يتوجب على من واقع في نهار رمضان الإعتاق، لكن في زمانه كان يسهل عليه اعتاق الرقبة، فأفتاه بصيام شهرين متتابعين جزاً له عمّا فعله، حتى لا يستسهل العودة إلى مثل ذلك الفعل في نهار رمضان، وهذا يؤيده أيضاً قول الإمام البجيرمي في حاشيته: "وفي كلام القوم لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح إلا إن كان أحوط في الدين من القول الأرجح بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر، فإن هذا القول، وإن كان عندهم ضعيفاً فهو أحوط في الدين فكان الوضوء منه أولى"⁽⁷⁴⁾، فالإرشاد إلى المرجوح قد يكون أكثر ورعاً وأحوط من العمل بالراجح في العديد من الأحوال.

أمّا إرشاد المستفتي إلى اختيار أحد الأئمة من خارج المذهب، أو إلى قول أو وجه على غير المذهب، فيجوز ذلك مع وجوب عمل المقلّد في المسائل ذات الجزئيات بتفاصيل الجزئيات التي اختارها عند المجتهد الملق في غير المذهب؛ لتجنّب الوقوع في التلقيق المذموم⁽⁷⁵⁾، فقد نقل ابن حجر الهيثمي أنه كاد يوشك الإجماع على بطلانه⁽⁷⁶⁾. ومثال إرشاد المستفتي إلى قول في مذهب آخر ولا يوجد له وجه من الصحة في مذهبه، كإرشاد المستفتي إلى جواز عقد الاستصناع في مذهب الحنفية بشروطه وجزئياته التي يقررونها، وفي جواز الإرشاد لذلك سعة وتسهيل على العباد⁽⁷⁷⁾.

(64) ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج4، ص296.

(65) ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج4، ص296.

(66) ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج4، ص296.

(67) ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المرجع السابق، ج4، ص304.

(68) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج2، ص118.

(69) السبكي، فتاوى السبكي، مرجع سابق، ج2، ص12.

(70) باسودان، محمد بن عبد الله بن أحمد (2018م)، المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية، ط1، ص240، الناشر: دار الفتح.

(71) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (1986م)، كتاب الفتاوى، ط1، ص170، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان.

(72) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج10، ص112.

(73) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (2004م)، الإبهاج في شرح المنهاج، (تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين صغيري)، ط1.

دي، ج6، ص2348، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

(74) البجيرمي، سليمان بن محمد (1995م)، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج1، ص214، الناشر: دار الفكر.

(75) التلقيق: هو أن تكون المسألة ذات جزئيات متعددة لها ارتباط ببعضها، فيقوم بتقليد إمامين أو أكثر في حكم كل جزئية منها لها حكمها الخاص المختلف عند كل إمام منهم، فينتج الفعل ملقاً بين مذهبين أو أكثر. وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، ج1، ص106، دار الفكر دمشق.

(76) قال الإمام ابن حجر الهيثمي في فتاويه: "... تلقيق التقليد وهو باطل بالاتفاق بل عبّر بعضهم بالإجماع"، ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص123.

(77) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1328هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، ج5، ص3، صورتها: دار الكتب العلمية وغيرها.

وأما أمر الحاكم بنفاذ حكم بأمر مخالفٍ لمعتمد مذهب بلده، أو موافقٍ لقول مذهب معتبر من مذاهب الأئمة المُعتبرين، فإنَّ العمل بحكمه يُصبح واجبًا إلزامًا لا إرشادًا، ولا يجوز نقض حكمه؛ لأنَّ الخوض في هذا مدعاةٌ لفتح باب فتني عظيمة ينبغي سدّه⁽⁷⁸⁾. وبعد عرض الأقوال في مسألة العمل بالأقوال غير المعتمدة والإرشاد إليها، تبيّن أنَّ قيمة تلك الأقوال والأوجه يُعمل بها حال الإرشاد إليها، فما لم يجر القضاء والإفتاء به جزماً جاز الإرشاد إليه مع بيان وتوضيح أنه ليس على المعتمد.

المطلب الثالث: العمل بالقول الشاذّ؛ يُعدّ القول الشاذّ من جملة الأقوال غير المعتمدة في المذهب، لكن هناك فارقٌ بينه وبين الأقوال المرجوحة؛ فإزاء هذا المطلب موضحاً مفهوم الأقوال الشاذّة عند الشافعية ومبيّناً حكم العمل بها، في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف بالقول الشاذّ في مصطلح الشافعية.

ينقسم القول الشاذّ إلى نوعين: أولاً: شاذّ عام، ويُطلق عليه أيضاً اسم الشاذّ الأصولي، وهو ما خالف فيه قائله ما اتفق عليه أئمة المذاهب الأربعة⁽⁷⁹⁾، أو النصوص الشرعية الواضحة، أو قاله بلا دليل يستند عليه⁽⁸⁰⁾، وهو المقصود بقول الإمام الشاطبي في الموافقات: "... فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، فليكن اعتقاده أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين"⁽⁸¹⁾.

ثانياً: شاذّ مذهبيّ: يُطلق في مذهب الشافعية على ما خالف فيه القائل أصول مذهب، أو ما عليه جمهور علماء المذهب الذي ينتسب إليه، ويُطلق أيضاً على مقابل القول الصحيح وهو ذي الدليل الفاسد غالباً، قال الإمام الشروانيّ موضحاً قول ابن حجر: "وشذوذ المقابل: أي للصحيح"⁽⁸²⁾، ويطلق الشذوذ على مقابل المشهور غالباً كذلك، كما في قول الإمام النووي: "وينبغي أن لا يطول الجلوس، ويستحب أن يرفع رأسه مكبراً، والسنة أن يجلس مفترشاً على المشهور، وفي قول شاذّ ضعيف يُضجع قدميه ويجلس على صدورهما"⁽⁸³⁾.

وهذا الشاذّ المذهبي هو ما قصده الإمام النووي بقوله: "قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء هو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف نصّاً للشافعي أو نصوصاً له"⁽⁸⁴⁾.

يُفهم من كلام الإمام النووي هذا أنَّ الشاذّ المذهبي يُطلق على: ما خالف معتمد المذهب، أو خالف ما اتفق عليه جمهور علماء المذهب، أو خالف نصّاً للإمام الشافعي. لكن يجدر التنبيه إلى أنَّ الشافعية في كتبهم لا يطلقوا اللفظ الشاذ على كل الأقوال غير المعتمدة التي تخالف الراجح، فإطلاقهم لفظ الشاذ لا يكون إلا على ما شذ حقيقة في المذهب، وإلا فإنَّ ما خالف راجح المذهب قد يكون دليلاً قوياً في نفسه، أو ضعيفاً أو فاسداً، فالإطلاق في قوله: (شاذ بالنسبة إلى الراجح) لا يراد به أنَّ المخالف للراجح شاذّ مطلقاً، فالشاذّ يُشار إليه بصريح العبارة في المذهب غالباً، فبالاستقراء، يَظهر استعمال مصطلح الشاذّ في كتب الشافعية إمّا:

أولاً: غالباً بلفظ صريح: وهذا الصريح يعبر عنه بعدة تعبيرات، فيقال: "وهو شاذّ" دون أيّة إضافة كما في حكاية الإمام النووي قول عن أبي ثور أن: "دم الصيد على الترتيب، وهو شاذّ"⁽⁸⁵⁾. وقد يطلق صراحةً مع إضافة ألفاظ تدعم شدة الضعف والفساد فيه وكلها يجمعها إطلاق الشذوذ وإن تنوّع، كقولهم: "شاذّ ضعيف"، "شاذّ منكّر"، "شاذّ غريب"، "شاذّ متروك"، "شاذّ باطل".

ثانياً: بلفظ كنائيّ: بأن يُقال ما يدلّ على الشاذّ دون التصريح به، بل يُعلم شذوذه بمخالفته للإجماع، وذلك كما في تقل الإمام ابن الملقّن حكاية عن الإمام الدارميّ بجواز مسّ المحدث للمصحف، فيعلّق عليه بقوله: "وهو غريب"⁽⁸⁶⁾، فمسّ المحدث المصحف حرام باتفاق الصحابة ومن بعدهم من علماء المذاهب، لذلك وُصِفَت الغرابة في قوله بالشذوذ، مع ضرورة التنبيه أن إطلاق لفظ الغريب لا يقصد منه الشذوذ إلا إذا خالف الأدلة الشرعية المعتبرة.

الفرع الثاني: حكم العمل بالقول الشاذ.

بناءً على تقسيم القول الشاذّ إلى نوعين: شاذّ عام أصوليّ، وشاذّ مذهبيّ، يمكن القول بحرمة العمل بالقول الشاذّ العام والمذهبيّ عند الشافعية في حق النفس، ففي الفتوى والقضاء من باب أولى، وقد أشار العلماء إلى عدم جواز العمل بالأقوال الشاذّة مطلقاً، حتى لو ترخّج العمل بها عند من هو أهل للترجيح، فمتى أقدم المجتهد على القضاء أو الإفتاء بما يخالف النصّ أو الإجماع أو القواعد والقياس الجليّ، انتقض حكمه في المسألة، وبالرغم من أنَّ المجتهد مثاب على اجتهاده وله الأجر وإن أخطأ، إلا أنَّ حكمه فيه هو حكمٌ بغير شرع الله، لأجل ذلك وجب على القاضي والمفتي إن ولّاهما الحاكم للعمل بمذهب معيّن، معرفتهما بالأحكام الشاذّة عن قواعد المذهب وأصوله؛ لتجنب الحكم والإفتاء بها؛ لأنّ الإفتاء بها كالإفتاء بالخارج عن المذهب، أمّا من أطلق الحاكم توليته فله أن يحكم بما ترخّج عنده حتى لو خرج عن المذهب، مادام مُعتَبَرًا في غيره⁽⁸⁷⁾. قال ابن حجر: "... وليس له الحكم بالشاذّ البعيد في مذهبه جدّاً وإن ترجع عنده، لأنه كالخارج عن المذهب"⁽⁸⁸⁾. ويتتبع قول الشهاب في قوله: "الشاذّ البعيد في مذهبه جدّاً" لم يجد الباحثان من علّق على عبارته، والظاهر أنَّ الشاذّ يكفي فيه الإشارة إليه بصريح العبارة

(78) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج 4، ص 331.

(79) يمكنك الرجوع إلى كتاب عدة المتفقه للقراءة في خطورة الخروج عن إجماع علماء المذاهب الأربعة، رشيد، أمجد، عدة المتفقه، مرجع سابق، ص 126.

(80) السبكي، فتاوى السبكي، مرجع سابق، ج 2، ص 19.

(81) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 5، ص 140.

(82) الشرواني، حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 1، ص 423.

(83) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج 1، ص 260.

(84) النووي، آداب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص 42.

(85) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 7، ص 506.

(86) ابن الملقّن، عمر بن علي بن أحمد (2001م)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (ضبطه على أصوله وخرّج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام البدراني، ج 1، ص 80، الناشر: دار الكتاب، الأردن.

(87) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج 4، ص 317. والسبكي، فتاوى السبكي، مرجع سابق، ج 2، ص 12. والقرافي، الفروق، مرجع سابق، ج 2، ص 109.

(88) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المرجع السابق، ج 4، ص 317.

لاعتباره شاذًا، وأنّ قوله: " البعيد جدًا جدًا" جاء للتأكيد على شذوذه وضعفه والله أعلم. وقد حذّر العلماء من تناقل الأقوال الشاذة وجمعها، -إلا لتنبية الناس على عدم الخوض فيها-، يقول الإمام الجويني: "قال العلماء: كل قول شاذّ عن إمام ففي نقله خلل"⁽⁸⁹⁾.

المبحث الثاني:

بعض التطبيقات الفقهيّة التي جاء العمل بها على خلاف معتمد الشافعيّة في عقود المعاملات المالية.

المطلب الأول: المعاطاة.

يشترط الشافعية لصحة العقود وجود صيغة تدل على الإيجاب والقبول، لكن يوجد العديد من أنواع العقود التي تناولها الفقهاء في كلامهم واختلفوا في جوازها على الصحة؛ لافتقارها لأحد شروط صحة العقد؛ وهو الصيغة المتضمنة للإيجاب والقبول، وكانت المعاطاة أحد هذه الأنواع المختلف فيها عندهم، والخلاف الحاصل فيها لا يقتصر فقط على عقد البيع، بل يجري في المعاطاة بالإجارة والرهن وغيرهما، قال الإمام النووي: "الخلاف المذكور في المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها"⁽⁹⁰⁾، فتوضيح اختلاف أقوال الشافعية في هذا العقد هامٌ نافعٌ، ويُنَى عليها صحة العقود أو فسادها، فكان ضمن التطبيقات المختارة في هذا البحث.

الفرع الأول: مفهوم عقد المعاطاة في اصطلاح الشافعيّة وصوره.

يقصد بالمعاطاة أن يتفق كلٌّ من البائع والمشتري على الثمن والمُثمن؛ فيأخذ البائع الثمن والمشتري المُثمن من غير تلفظ يُشعر بالإيجاب والقبول منهما أو من أحدهما صريح كان أو كِنائي⁽⁹¹⁾.

ثانيًا صور عقد المعاطاة.

يُلاحظ من التعريف الاصطلاحي السابق وجود صورتين لعقد المعاطاة، أكّدهما صريح قول الإمام النووي في المجموع: "صورة المعاطاة التي فيها الخلاف السابق: أن يعطيه درهما أو غيره، ويأخذ منه شيئًا في مقابلته، ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر"⁽⁹²⁾.

فالصورة الأولى: معاطاة مع سكوت كلا الطرفين. والصورة الثانية: معاطاة مع سكوت أحدهما.

الفرع الثاني: القول المعتمد في المعاطاة.

تعدّ الصيغة المتمثلة بالإيجاب والقبول ركناً من أركان مختلف العقود عند الشافعية، كالبيع والإجارة والسلم وغيرها، فلا تمضي هذه العقود على الصحة دون الصيغة، والمعاطاة تفتقر لصيغة قولية في الإيجاب والقبول، لذلك أي عقد يتمّ بالمعاطاة على معتمد المذهب هو عقدٌ فاسدٌ، وهذا هو معتمد مذهب الشافعية قال الإمام النووي: "المشهور من مذهبن أن لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول، ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير وبهذا قطع المصنّف والجمهور"⁽⁹³⁾، وتعدّ المعاطاة عند الشافعية من الصغائر على الراجح المعتمد من مذهبه⁽⁹⁴⁾، خلّاقًا لما ذكر الإمام الشرواني في حاشيته أنّ الإمام ابن حجر الهيتمي قال بأنّ المعاطاة من الكبائر⁽⁹⁵⁾. ومما يترتب على القول ببطالان البيع بالمعاطاة على معتمد المذهب، ما ذكره الإمام النووي من أنه يترتب عليه ثلاثة وجوه، أصحّها: فساد عقد البيع؛ فيردّ كل واحد من المتعاقدين ما أخذه من الآخر، وإن كان قد تلف يتوجب عليه حينها ردّ البذل⁽⁹⁶⁾.

الفرع الرابع: الأقوال غير المعتمدة في المعاطاة.

تعددت الأقوال غير المعتمدة في عقد المعاطاة عند الشافعية على النحو التالي:

القول الأول: تصحّ المعاطاة في كل ما يُعدّ بيعًا عُرْفًا؛ لأن الأصل في عقود البيع الإباحة، حيث أنّ الشارع لم يُثبت للبيع ألفاظًا معيّنة لا ينعقد إلا بها، وإمضاء العقود على الصحة أولى من إبطالها⁽⁹⁷⁾، وهذا القول اختاره الإمام النووي فقال: "وقال مالك رضي الله عنه: ينعقد بكلّ ما يُعدّهُ الناس بيعًا، واستحسنه ابن الصبّاغ. قلْتُ: هذا الذي استحسنه ابن الصبّاغ، هو الرّاجح دليلًا، وهو المُختار"⁽⁹⁸⁾، وقال مُفسّرًا اختياره: "لأنه لم يصحّ في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ"⁽⁹⁹⁾. **القول الثاني:** تجوز المعاطاة في مُحَقَّرَات الأشياء، وضابطها: جريان العادة في أخذها دون السؤال عن ثمنها لكونه معروفًا، كرطل خبز، وكيس ملح، وحبّة حلوى وغيرها⁽¹⁰⁰⁾. **القول الثالث:** إنّ كل من عُرِفَ بالبيع؛ كالتاجر والعامّي اكتفي منه بالبيع والشراء فعلًا دون القول، أمّا من لم يُعرَف بذلك لا يصحّ منه إلا التلفظ⁽¹⁰¹⁾.

(89) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، ج9 ص355.

(90) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج9، ص165.

(91) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص326. والدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، مرجع سابق، ج3، ص8.

(92) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج9، ص163.

(93) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج9، ص162.

(94) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، ج3، ص12.

(95) الشرواني، حاشيته على تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص217.

(96) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج9، ص164.

(97) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج9، ص163. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص326.

(98) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج3، ص339.

(99) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج3، ص339.

(100) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن(2011م)، شرح مشكل الوسيط، (تحقيق: عبد المنعم خليفة)، ط1، ج3، ص430، الناشر: دار كنوز إلبشيا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج2، ص326.

(101) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج2، ص326.

الفرع السادس: آراء بعض مجامع الفقه ودور الإفتاء في المعاطاة وتطبيقاتها.

فتوى لدائرة الإفتاء المصرية ورد في دائرة الإفتاء المصرية سؤالاً عن حكم البيع دون التلفظ بالإيجاب والقبول، حيث يتم عرض السلع مسعرة بثمنها المكتوب عليها فيأخذ المشتري ما يريد ويدفع للبائع الثمن بلا صيغة، فأجابت دائرة الإفتاء المصرية أن البيع بهذه الصورة صحيح منعقد شرعاً وجائزاً⁽¹⁰²⁾.

فتوى لدائرة الإفتاء المصرية. وطرح في موقع دائرة الإفتاء المصرية سؤالاً أيضاً في حكم الشراء من ماكينات البيع الآلي، وكان الجواب بجواز الشراء لجواز المعاطاة عند جمهور الفقهاء، لقبول هذا النوع من الشراء عرقاً، مع تأكيدهم على ضرورة مراعاة اللوائح والقوانين المنظمة لعملية البيع في مثل هكذا أنواع⁽¹⁰³⁾. فقد جاءت فتاوى دائرة الإفتاء المصرية السابقة موافقة لاختيارات بعض أئمة الشافعية القائلة بصحة بيع المعاطاة.

القضاء الشرعي في محاكم حضرموت. جاء في المادة⁽¹⁾، في المسائل المختارة للعمل بما يتماشى مع أعراف الناس ومعاملاتهم في القضاء الشرعي في محاكم حضرموت، "اعتماد المعاطاة والالتزام بموجبها في كل ما يعده الناس بيعاً بها"⁽¹⁰⁴⁾.

المطلب الثاني: ضمان المجهول

يعدّ عقد الضمان من عقود التوثيق التي تهدف إلى رد الحقوق إلى أصحابها وطمأنتهم، والأصل في المضمون كونه معلوماً جنساً وقدرًا وصفةً وعيًّا⁽¹⁰⁵⁾، للبعد عن الغرر المؤدي إلى النزاع، لكن هناك حالات تستدعي فيها الضرورة أو الحاجة إلى ضمان ما وجب في الذمة من الأموال مع الجهل بأحد صفاتها، فجاء بحث الأقوال في المسألة عند الشافعية على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم ضمان المجهول في اصطلاح الشافعية.

الضمان في الاصطلاح: "لفظٌ يقتضي تضمينَ ذين في ذمّة، كانت فارغةً مع بقائه في الذمّة المشغولة به"⁽¹⁰⁶⁾. أما ضمان المجهول في اصطلاح الشافعية: فهو عقدٌ يثبت فيه مالٌ في ذمّة الضامن مع جهله بالمضمون جنساً، أو قدرًا أو صفةً⁽¹⁰⁷⁾.

يمكن أن نقول في تعريفه أيضاً: نقل الحق مجهول القدر أو الجنس أو العين أو الصفة من ذمّة إلى ذمّة على سبيل الكفالة لا الإلزام.

الفرع الثاني: صور ضمان المجهول. لضمان المجهول صور بناء على العلم والجهل بقدر المضمون، ويكون إمكان الإحاطة بالمجهول من عدمها. الصورة الأولى: ضمان المجهول قدرًا المعلوم جُملةً، كقول الضامن: أنا ضامن الدنانير التي لك على فلان بالقدر من واحد إلى عشرة، وهذا الضامن في الجديد من المذهب فيه قولان، الأشهر منهما صحته⁽¹⁰⁸⁾. وهذه الصورة ليست ضمن إطار المطلوب في بحث المسائل على غير المعتمد.

الصورة الثانية: ضمان المجهول مع عدم قدرة الإحاطة به، كأن يقول الضامن: "ضمنتُ لك شيئاً مما لك على فلان"⁽¹⁰⁹⁾، فهذه الصورة باطلة قطعاً بلا خلاف.

الصورة الثالثة: ضمان المجهول قدرًا مع إمكان الإحاطة به، كأن يقول الضامن: أنا ضامن بالدَيْن الذي لك على فلان، فالمضمون مجهول، لكن معرفته متيسرة بسؤال المضمون عنه⁽¹¹⁰⁾، وهذه الصورة التي جرى فيها الخلاف بين معتمد المذهب الجديد وغير المعتمد القديم على النحو التالي بيانه.

الفرع الثالث: القول المعتمد في ضمان المجهول.

المعتمد في ضمان المجهول هو قول الإمام الشافعيّ في المذهب الجديد: أنّ ضمان المجهول باطلٌ، قال الإمام الرافعي في ((العزير شرح الوجيز)) في شروط صحة المضمون كونه معلوماً، واحتجّ به عن ضمان المجهول، فقال: "واحتزنّا بالمعلوم عن ضمان المجهول وهو باطل على الجديد"⁽¹¹¹⁾.

وسياتي في الفرع التالي قول الشافعية بصحة ضمان المجهول على القديم من مذهب إمامهم، وأنهم خرّجوا صحة ضمانه على طريقين، لكن أبطلهما في الجديد، حيث أنّ ضمان المجهول تخريجاً على ضمان الدّرك⁽¹¹²⁾ غير صحيح؛ "لأنه في ضمان الدّرك ليس يخلو إمّا أن يكون المبيع مستحقاً أو ملكاً، فإن كان ملكاً، فالضمان لم يجب، وإن كان مستحقاً فقد استحقّ ثمنه بالقبض فيكون من ضمان ما قد وجب"⁽¹¹³⁾.

وتخرجه على ضمان نفقة الزوجات لا يصحّ، لأنّ نفقة الزوجة تجب بالعقد فضمانها من ضمان ما وجب⁽¹¹⁴⁾. فالحاصل هو القول ببطلان ضمان المجهول في الجديد المعتمد من مذهب الشافعية.

(102) موقع دائرة الإفتاء المصرية، <http://www.dar-alifta.org>، فتوى رقم: 8283.

(103) موقع دائرة الإفتاء المصرية، <http://www.dar-alifta.org>، فتوى رقم: 8321.

(104) بكير، عبد الرحمن عبد الله (2002م)، نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، ط2، ص107، الناشر: مركز العبادي للدراسات والنشر.

(105) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج3، ص205.

(106) البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص111.

(107) الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، مرجع سابق، ج1، ص252.

(108) الغزالي، محمد بن محمد (1417هـ)، الوسيط في المذهب، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر)، ط1، ج3، ص238، الناشر: دار السلام - القاهرة.

(109) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج4، ص250.

(110) الغزالي، الوسيط في المذهب، المرجع السابق، ج3، ص238. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج4، ص250.

(111) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج5، ص156.

(112) ويسمى ضمان العهدة، وهو أن يتعهد ويضمن البائع ردّ ثمن المبيع إلى المشتري، إن ظهر أنّ المبيع مستحقاً للغير، أو معيبتاً أو ناقصاً، بشرط قبض البائع الثمن. الرملي، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، مرجع سابق، ص620.

(113) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج6، ص22.

(114) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج6، ص317.

الفرع الرابع: القول غير المعتمد في ضمان المجهول.

نقل علماء الشافعية في كتبهم قولين للإمام الشافعي في ضمان المجهول⁽¹¹⁵⁾، في جديد المذهب وقديمه، والقول غير المعتمد هو القائل به في مذهبه القديم بصحة ضمان المجهول، لكن هذا القول بالصحة مُخَرَّجٌ على قولين عند الأصحاب، فبعضهم خَرَّجَهُ على جواز ضمان الدَّرك وهو ابن سُرَيْج، وآخرون خَرَّجُوهُ على صحة ضمان نفقة الزوجات في المذهب القديم، لكن الترخيص الثاني غير مشهور، قال الإمام الروياني في: "قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول مُخَرَّجٌ من ضمان الدَّرك أنه يجوز كما قال أبو حنيفة: خرجه ابن سريج رحمهما الله. وقيل: إنه مُخَرَّجٌ من قوله القديم: يصح ضمان نفقة الزوجات وهذا غير مشهور"⁽¹¹⁶⁾. وقال الإمامان الغزالي والنووي: بصحة ضمان المجهول على القديم مع شرط قدرة الإحاطة به؛ حيث إنه إن أحاط به أصبحت معرفته متيسرة⁽¹¹⁷⁾. وشرط قدرة الإحاطة بالمضمون لاحقاً بأي من طرق الإحاطة كالإخبار والإشهاد أو البيّنة تجعل مآله إلى العلم، لذلك صحّ ضمان المجهول بهذا الشرط على غير المعتمد.

الفرع الخامس: تطبيقات على ضمان المجهول.

ضمان دين الميت: كثيرٌ ما يحصل أن يقف نفرٌ ممن يحضرون الجنازة، فيقول وقت الدفن: إن كان لأحد من العباد دينٌ على الميت فأنا ضامنٌ له، وبطبع الحل قد يكون للناس عليه ديون، لكن هذا الضامن جاهل لقدر الدين، فهل يُعَدُّ ضمانه لدين الميت بناءً على أنه مجهول القدر، ضماناً صحيحاً يترتب أثره؟

أولاً: لابد من التفريق هل قصد القائل بضمان دين الميت الضمان الذي يترتب عليه الالتزام بالوفاء، أم أنه قصد بقوله ضامن: التبرع؟ فالمعاملات التي تتشابه في معانيها يحسم اللفظ الفرق بينها، لوجود عقود تتشابه في معانيها تختلف في ألفاظها، وغالباً ما اعتيّد إرادة القائل لغير ما يتلفظ، فقاصد التبرع غير ملزم بالوفاء بما تبرّع به، لكن الضامن ملزم بوفائه بالضمان الذي تبرّع به.

ثانياً: الحديث الذي ورد بشأن قضاء دين الميت، حيث جاء في سنن أبي داود: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتِي بِمَيْتٍ، فَقَالَ: «أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى يَكُلُّ مُؤْمِنٌ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قَضَائِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»⁽¹¹⁸⁾.

وروايات حديث ضمان دين الميت متعددة، أغلبها جاء موصفاً لقدر الدين المضمون عن الميت، وعلى ذلك فالأحاديث الواردة في ضمان دين الميت لم تكن عن ضمان ما هو مجهول، لذلك صحّ الشافعية ضمان دين الميت بالروايات التي وضحت قدر الدين⁽¹¹⁹⁾.

لكن هناك رواية أخرى للحديث لم تبيّن قدر الدين الذي ضمنه أبو قتادة وهي: "حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتِي بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ). قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتِي بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ). قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ). قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ"⁽¹²⁰⁾.

فهذا الحديث المروي عن قتادة فيه ضمان دين الميت دون بيان للقدر الذي ضمنه، فهو داخل في ضمان المجهول.

ثالثاً: يمكن القول أنّ في العمل بالقول غير المعتمد، والقائل بجواز ضمان المجهول تصحيحاً للضامن دين الميت مع جهله بمقدار هذا الدين، وقصده ضمان الدين باللفظ الذي يترتب أثر عقد الضمان من انتقال المال من ذمة الميت إلى ذمته، خاصة إذا لم يكن للميت ورثة يسد الدين منها، ففي اختيار جواز ضمان المجهول فكاً لرقبة الميت عن الدين، وتخفيفاً عليه في الحساب.

الفرع السادس: آراء بعض مجامع الفقه ودور الإفتاء في المسألة وتطبيقاتها.

فتوى بحثية لدى دائرة الإفتاء العام الأردنية:

وَجّه سؤال على موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية حول ضمان دين الميت، حيث ثوَّقِي والد السائل وطلب من غسل والده أن يضمن عن والده دينه، فضمن السائل دين والده استعطافاً، فسأل عن انشغال ذمته بقضاء دين والده أم لا.

وجاء جواب دائرة الإفتاء تفصيلياً حيث قالوا:

أولاً: إذا مات الشخص وعليه دين يُقضى دينه من تركته حتى لو لم تكن أموالاً بل عقاراً فإنه يباع ويُقضى الدين منه.

ثانياً: الضمان عبارة عن كفالة للدين على سبيل التبرع، ولا بد للضامن من معرفة قدر الدين الذي سيضمنه، كما أنّ على الضامن الالتزام بما ضمن، حتى وإن خَلَفَ الميت وراءه تركّة.

ثالثاً: يُسأل هذا الضامن عن نيّته، إن قصد بالضمان تأدية دين والده من التركة فله الرجوع إليها والقيام بذلك، وإلاّ إن قصد بالضمان أداء الدين من حصته من الميراث فليس له الرجوع إلى تركّة والده التي للورثة الآخرين فيها حق، وإن اُخْلَ بشروط المضمون كان لم يعلم مقدار الدين، لم يلزمه أدائه، لكن يُستحبّ منه قضاء الدين إبراءً لذمة والده⁽¹²¹⁾.

(115) المطيعي، محمد نجيب، تكملة المطيعي الأولى على المجموع شرح المذهب، ج4، ص19، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج6، ص317.

(116) الروياني، بحر المذهب، مرجع سابق، ج5، ص488.

(117) الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج3، ص238. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج4، ص250.

(118) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ج3، ص247، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، حديث رقم: 3343، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. درجة الحديث: حديث حسن صحيح.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (1998م)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، (تنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز)، ط1، ج7، ص371، كتاب البيوع، باب القرض والترهيب من الاستدانة والترغيب في الصبر على المعسر، الناشر: العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع.

(119) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج6، ص304.

(120) البخاري، محمد بن إسماعيل (1993م)، صحيح بخاري، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، ط5، ج2، ص803، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن

ميت ديناً فليس له أن يرجع، حديث رقم: 2173.

يلاحظ مما سبق ذكره، أنّ دائرة الإفتاء العامّ الأردنية ترى بطلان الضمان إن كان مجهول القدر، لكنها تُفتي باستحباب ضمانه إبراءً لذمة الميّت الدائن، وفي استحبابها هذا موافقة للقول غير المعتمد عن الشافعية القائل بجواز ضمان الدين المجهول.

القضاء الشرعي في محاكم حضرموت: جاء فقه: "يُعمَلُ بصحة ضمان المجهول، كأن يقول: أنا ضامن لك بكل ما تستحقّه على فلان" (122).

الخاتمة

وتضمن أهم النتائج والتوصيات

أولاً النتائج:

لا يوجد في كُتب الشافعية تصريحٌ بلفظ القول غير المعتمد، لكن يُوجد ما يشير إليه بقولهم: قول مرجوح، أو قول ضعيف. تتعدد المصطلحات التي تشير إلى القول غير المعتمد في مذهب الشافعية.

غير المعتمد يشمل: (المرجوح النسبي والمُدرك، والشاذ، والغريب).

جاءت أقوال علماء الشافعية في العمل بالقول غير المعتمد تبعاً لمنصب القائل وقدرته على الترجيح.

لا خلاف في جواز العمل بالأقوال غير المعتمدة في حق النفس ما دام دليلها معتبراً وليس شاذاً.

قيمة الأقوال والأوجه غير المعتمدة تظهر ويُعمل بها حال الإرشاد إليها، فما لم يجز القضاء والإفتاء به جزماً جاز الإرشاد إليه مع بيان وتوضيح أنه ليس على المعتمد.

يعدّ القول الشاذّ من جملة الأقوال غير المعتمدة، ويحرم العمل به، في حق النفس، وفي القضاء والإفتاء.

تُعدّ المعاطاة باطلةً على القول المعتمد في مذهب الشافعية، لكنها جائزة في كلّ ما يعدّه الناس بيعاً على اختيار الإمام النووي وغيره.

ضمان المجهول باطلٌ على القول الجديد المعتمد في مذهب الشافعية، لكن اختار صحّته الإمام الغزالي والإمام النووي، مع شرط الإحاطة به.

ثانياً التوصيات:

أولاً: البحث في عقود المعاملات المالية غير التي تمّ بحثها؛ لإيجاد مسائل أخرى وقع فيها خلاف بين أقوال الشافعية، وكان القول غير المعتمد فيها موافقاً لفتاوى دور الإفتاء أو مجامع الفقه الإسلامي.

ثانياً: البحث في باقي الأبواب الفقهية من غير المعاملات؛ لاستخراج المسائل التي اختلف أئمة الشافعية فيها، وجاء عمل دور الإفتاء ومجامع الفقه على ما يوافق الأقوال غير المعتمدة من اختلافاتهم.

ثالثاً: بيان موافقة الأقوال غير المعتمدة للقوانين المدنية، كالقانون المدني الأردني وغيره.

Funding: This research received no external funding.

Conflicts of Interest: The authors declare no conflict of interest.

Publisher's Note: All claims expressed in this article are solely those of the authors and do not necessarily represent those of their affiliated organizations, or those of the publisher, the editors and the reviewers.

المصادر والمراجع:

- [1] الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (1974م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.
- [2] الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (1994م)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.
- [3] الأهدل، أحمد ميقري شميلة، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، (تحقيق: فهد عبد الله الحبشي).
- [4] باسودان، محمد بن عبد الله بن أحمد (2018م)، المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية، (اعتنى به: محمد باذيب، وقدم له: عمر الجيلاني)، ط1، الناشر: دار الفتح.
- [5] البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (1950م)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، الناشر: مطبعة الحلبي.
- [6] البخاري، محمد بن إسماعيل (1993م)، صحيح بخاري، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، ط5، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميّت ديناً فليس له أن يرجع، حديث رقم: 2173.
- [7] البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (1997م)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (تحقيق: عادل الموجود، وعلي محمد معوض)، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية.
- [8] بكير، عبد الرحمن عبد الله (2002م)، نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، ط2، الناشر: مركز العبادي للدراسات والنشر.
- [9] بلفقيه، عبد الله بن حسين بن عبد الله (2017م)، مطلب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، (تحقيق: مصطفى بن سميط)، ط1، الناشر: دار الضياء - الكويت.
- [10] البلقيني، عمر بن رسلان (2012)، التدريب في الفقه الشافعي، (تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري)، مقدمة الكتاب، ط1.
- [11] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (1983م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- [12] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (جمعها تلميذه عبد القادر بن أحمد الفاكهي)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- [13] دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية (2023)، المدخل إلى المذهب الشافعي، ط1، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر.
- [14] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، حديث رقم: 3343، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- [15] الدميّاطي، عثمان بن محمد شطا الدميّاطي (1997م)، مقدمة كتاب إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1.
- [16] الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (1997م)، المحصول، (تحقيق: طه جابر العلواني)، ط3، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(121) دائرة الإفتاء العامّ الأردنية، <https://www.aliftaa.jo/Default>، فتوى رقم: 3549.

(122) بكير، نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، مرجع سابق، ص147.

- [17]الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (1997م)، العزيز شرح الوجيز، (تحقيق: علي محمد عوض، وعادل الموجود)، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- [18]رشيد، أمجد علي(2023م)، ، عدّة المتفقه مدخل إلى المذهب الشافعي، ط1، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر.
- [19]الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق (1984م)، حاشية الرشيد على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- [20]الرملي، أحمد بن أحمد بن حمزة (2009م)، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، (عن: به: سيد بن شلتوت الشافعي)، ط1، الناشر: دار المنهاج، بيروت - لبنان.
- [21]الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- [22]الرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل (2009م)، بحر المذهب، (تحقيق: طارق فتحي السيد)، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية.
- [23]الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر(1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، الناشر: دار الكتبي.
- [24]السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (2004م)، الإبهاج في شرح المنهاج، (تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين صغيري)، ط1 دبي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- [25]السبكي، علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، الناشر: دار المعارف.
- [26]السقاف، احمد بن علوي بن عبد الرحمن (2011م)، الفوائد المكية، (تحقيق: قسم تحقيق التراث بدار الفاروق)، ط1، الناشر: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية.
- [27]السقاف، علوي بن أحمد(2023م)، ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين ، (تحقيق: عمار بسام الجابي)، ط1، الناشر: دار البصائر الدمشقية ، دمشق - سوريا، ودار المعارف.
- [28]الشاشي، محمد بن أحمد (1988م)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (تحقيق وتعليق: ياسين أحمد إبراهيم دراركة)، ط1، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان.
- [29]الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (1997م)، الموافقات، (حققه: مشهور بن حسن آل سلمان، وقدم له: بكر بن عبد الله)، ط1، الناشر: دار ابن عفان.
- [30]الشربيني، محمد بن محمد(1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود)، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية.
- [31]الشرواني، عبد الحميد بن الحسين (1983م)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج1، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- [32]الصفى الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي (1996م)، نهاية الوصول في دراية الأصول، (تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح)، ط1، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- [33]ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن(2011م)، شرح مشكل الوسيط، (تحقيق: عبد المنعم خليفة)، ط1، الناشر: دار كنوز إبيشيا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- [34]عبد العظيم الديب، مقدمة تحقيق نهاية المطالب في دراية المذهب.
- [35]ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (2011م)، تحرير الفتاوى على التنبية والمنهاج والحاوي، (تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي)، ط1، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية.
- [36]العر بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (1986م)، كتاب الفتاوى، (خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبد الرحمن بن عبد الفتاح)، ط1، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- [37]العر بن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز (2016م)، الغاية في اختصار النهاية، (تحقيق: إباد خالد الطباع)، ط1، الناشر: دار النوادر، بيروت-لبنان.
- [38]العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (1998م)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، (تنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز)، ط1، كتاب البيوع، باب القرض والترهيب من الاستدانة والترغيب في الصبر على المعسر، الناشر: العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع.
- [39]العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم(2000م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، ط1، الناشر: دار المنهاج - جدة.
- [40]الغزالي، محمد بن محمد (1417هـ)، الوسيط في المذهب، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر)، ط1، الناشر: دار السلام - القاهرة.
- [41]ابن قاضي شهبه، محمد بن أبي بكر الأسدي (2011م)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي)، ط1، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة-المملكة العربية السعودية.
- [42]القحوم، عبد الحميد عبد الله قائد ناصر (2021م)، مجلة المراقبة للدراسات والبحوث الإسلامية، بحث بعنوان: العمل بالقول الضعيف وأثره في الأحكام، مجلد4، عدد 7، الناشر: هيئة علماء فلسطين في الخارج.
- [43]القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، الناشر: عالم الكتب.
- [44]الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1328هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، صورتها: دار الكتب العلمية وغيرها.
- [45]الكردي، محمد بن سليمان (2011م)، الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية، (اعتنى به: بسام عب\ الوهاب الجابي)، ط1، الناشر: دار أنوار الصباح ودار الجفان والجابي.
- [46]الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (1999م)، الحاوي الكبير، (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود)، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.
- [47]المطيعي، محمد نجيب، تكملة المطيعي الأولى على المجموع شرح المذهب، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- [48]ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (2001م)، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (ضبطه على أصوله وخرّج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام البدراني)، الناشر: دار الكتاب، إربد-الأردن.

- [49] المليباري، عبد البصير بن سليمان الثقافي (2015م)، دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية مع حاشية للمؤلف، ط1، الناشر: دار النور المبين للنشر والتوزيع عمان-الأردن.
- [50] الموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء العام الأردني - بحوث محكمة، بحث بعنوان: جهالة المبيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني والتطبيقات المعاصرة والقانونية لرفعها (2018م)، <https://aliftaa.jo/Research/211>.
- [51] الموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء المصرية: <http://www.dar-alifta.org>.
- [52] النووي، يحيى بن شرف (1988م)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي)، ط1، الناشر: دار الفكر - دمشق.
- [53] النووي، يحيى بن شرف (1992م)، كتاب التحقيق، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، ط1، الناشر: دار الجيل - بيروت.
- [54] النووي، يحيى بن شرف (1996م)، تصحيح التنبيه، (تحقيق: محمد عقلة الإبراهيم)، ط1، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- [55] النووي، يحيى بن شرف (1347هـ)، المجموع شرح المذهب، (باشر تصحيحه: لجنة من العلماء)، لناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة.
- [56] النووي، يحيى بن شرف (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- [57] النووي، يحيى بن شرف (676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (2005م)، (تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض)، ط1، الناشر: دار الفكر.
- [58] وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق